ولا عتق المولى عليه وهو السفيه الذي يضيع المال في غير مواضعه
ج اذا اعتق ام ولده والمشهور انه يمضي ومن خواص العتق الولاء بفتح اختلف
الواو ممدودا لمن اعتق فسببه زوال الملك بالحرية ابن شاس فمن زال ملكه
بالحرية عن رقيق فهو مولى سواء نجز او علق او دبر او استولد او كاتب او
اعتق العبد بعوض او باعه من نفسه او اعتق عليه الا ان يكون السيد
كافرا والعبد مسلما او يكون السيد عبدا او اعتق باذن سيده فالسيد
الكافر لا ولاء له على عتيقه المسلم بل لجماعة المسلمين لا يعود اليه با
سلامه والعبد اذا اعتق لا يرجع اليه الولاء ابدا وان اعتق واذا اعتق
بغير اذن سيده ثم لم يعلم به السيد حتى عتق العبد المعتِق فالولاء له دو
ن السيد انتهى ق الاصل فيما ذكر الشيخ ما في الصحيحين من قوله
صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ع وانما يكون له الولاء باربعة شرو
ط ان يكون المعتق مالكا للمعتق وان يعتق عن نفسه وان يكون المعتق
حرا وان يكونا مستويين في الدين و لا يجوز بيعه اي الولاء ولا هبته لما روا
ه ابن حبان في صحيحه وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ومن اعتق عن رجل مثلا فالولاء للرجل
المعتق عنه اذا كان حرا اما اذا كان رقيقا فالولاء لسيده كما هو ظاهر كلامه
سواء كان المعتق عنه حاضرا او غائبا اعتق عنه باذنه او بغير اذنه
وهو كذلك على المشهور و اذا اسلم كافر على يدي مسلم فانه لا يكون له و
لاء عليه لمن اسلم على يديه وانما هو لجماعة المسلمين لما في الصحيح
من حديث بريرة انما الولاء لمن اعتق وقيل ولاؤه له لما روي انه عليه
السلام قال من اسلم على يد رجل فله ولاؤه ابن عبد السلام فان صح هذا الحد
يث وجب العمل عليه لانه خاص وحديث بريرة عام وقال ابن رشد هذا
الحديث عندنا محمول على انه احق به في نصرته والقيام بامره وتوليه
دفنه اذا مات وولاء ما اعتقت المرأة لها وكذلك لها ولاء من يجر

ولاؤه لها

ولاؤه لها من ولد او عبد اعتقته هذه المسئلة من مشكلا
ت الرسالة لفظا ومعنى اما اللفظ فانه اوقع ما على من يعقل وادخ
ل تاء التانيث على اعتقت الثاني فالجواب عن الاول ان ما تقع على
من يعقل قليلا وعن الثاني ان المراة لما كانت هي المعتقة اولا اضاف
لها ذلك اقامة للسبب مقام المباشر واما المعنى فظاهره ان كل ما يلد
ما اعتقته ولاؤه لها وفيه تفصيل انظره في الاصل ولا ترث المراة من الولاء
ما اعتق غيرها من اب او ابن او زوج او غيره ونحوه قوله في الفرائض ولا
يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن او جره من اعتقن الولاء انما يورث
بالتعصيب والنساء لا حظ لهن فيه وميراث السائبة لجماعة المسلمين
على المشهور والمراد بها ان يقول لعبده انت حر سائبة او انت سائبة و
يريد به العتق ولم يتعرض لحكمه ابتداء وفيه خلاف مشهوره
الكراهة لاستعمال الجاهلية لهذا اللفظ في الانعام والولاء للاقعد اي
الاقرب من عصبة الميت الاول ع كان حقه ان يقول من عصبة المعتق و
تفسير هذه المسئلة قوله فان ترك ابنين فورثا ولاء مولى لابيهما
ثم مات احدهما وترك ابنا فيرجع الولاء الى اخيه دون ابنه ك هذا
ما لم يكن للمعتق عصبة فانه اقرب من المولى بلا خلاف فان هلك وان
مات واحد من الاثنين المذكورين وترك ولدا او بعد ذلك مات اخوه
والمراد انه ترك ولدين فالولاء بين الثلاثة اثلاثا لتساويهم في القرب
من الميت المعتق باب في بيان الشفعة والهبة و
الصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة
والغصب فهذه تسعة اشياء ذكرها في الباب كما ذكرها في الترجمة
وزاد فيه قوله ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وضبط هذه الا
لفاظ وبيان معانيها يذكر كل في محله ان شاء الله تعالى اما الشفعة
فبضم الشين المعجمة وسكون الفاء ماخوذة من الشفع ضد الوتر

تسعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)